

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (01) ما يندب الغسل له - نهاية سنن الغسل)

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد.

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - [00:00:00](#)

صالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمه الله تعالى وكما يجب الغسل هنا صح؟ هنا احسنتم قال السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في

الدنيا والاخرة - [00:00:20](#)

قال وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف يندب للجمعة بعد ان ذكر رحمه الله تعالى اسباب وجوب الغسل. شرع في بيان ما يستحب له

الغسل او في بيان الغسل المستحب او الغسل المندوب - [00:00:50](#)

فقال وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف يندب للجمعة يندب الغسل للجمعة والمراد يندب الغسل لصلاة الجمعة المراد يندب الغسل

لصلاة الجمعة. وذلك للاحاديث الكثيرة التي تحت على الاغتسال لصلاة الجمعة. كقول النبي صلى الله - [00:01:11](#)

عليه واله وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل وكقوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد. فالوجوب

هنا لا يهمل على الوجوب الاصطلاحي المذكور عند الاصوليين والفقهاء - [00:01:39](#)

وانما يحمل على المعنى اللغوي وهو التأكد واضح بدنين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن

اغتسل فالغسل افضل ولذلك جماهير الفقهاء على ان غسل الجمعة سنة مؤكدة. وقال بعض الفقهاء بانه واجب - [00:01:59](#)

قال يندب الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق بمعنى انه لو اغتسل قبل طلوع الفجر الصادق فانه لا يكون محصلا لسنة الغسل

وانما يحصل سنة الغسل اذا اغتسل بعد الفجر الصادق. قال ويختص اي ويختص الاستحباب - [00:02:25](#)

بغسل الجمعة او ويختص الاستحباب لغسل الجمعة بمريد حضورها حتى ولو كان من يريد حضورها ممن لا تجب عليه الجمعة

كالمرأة فانها اذا ارادت ان تحظر يستحب لها ان تغتسل - [00:02:52](#)

بل قال العلماء حتى ولو كان مريد حضور الجمعة عاصيا بحضوره كامرأة منعها زوجها ان تخرج للجمعة واضح ولا لا؟ فانها تكون

عاصية بخروجها. ومع ذلك اذا ارادت الجمعة يستحب لها ان تغتسل - [00:03:11](#)

وهم هذا ولا لا؟ طيب قال ويختص بمريد حضورها. ذكر رحمه الله تعالى ابتداء غسل الجمعة وانه بطلوع الفجر الصادق لكن لم يذكر

متى ينتهي وقت غسل الجمعة والجواب ينتهي وقت غسل الجمعة باليأس من فعل الجمعة - [00:03:31](#)

فانه اذا حصل اليأس من فعل الجمعة وذلك بان صلى الناس الجمعة واضح؟ فحين اذ ينتهي وقت غسل الجمعة لانه اذا صلى الناس

الجمعة نقول لا يمكن انك تصلي الجمعة منفردا اذ ان الجمعة شرطها ايش؟ الجماعة صح ولا لا؟ اذا هنا حصل اليأس حصل -

[00:03:56](#)

اليأس من صلاة الجمعة فينتهي وقته غسل الجمعة. قال رحمه الله تعالى وللعيد اي ويستحب الغسل للعيد والغسل للعيد يختلف عن

غسل الجمعة في انه لليوم وليس للصلاة. في انه لليوم اي يستحب الاغتسال - [00:04:18](#)

ليوم العيد وليس للصالح وبناء على هذا فلو انه اغتسل مثلا في وقت العصر يوم العيد. واضح؟ فانه يكون محصلا لسنة الاغتسال

ليوم العيد وان كان قد خرج وقت الصلاة. واضح ولا لا؟ فالغسل للعيد لليوم. والغسل للجمعة للصلاة. هذا - [00:04:40](#)
احد الفروق بين غسل الجمعة وغسل العيد وفرق ثاني ان غسل الجمعة وقته يبدأ بطلوع الفجر اما غسل العيد فان وقته يبدأ بنصف الليل واضح؟ يبدأ وقته بنصف الليل قال الفقهاء لانه لما كانت صلاة العيد في اول النهار - [00:05:06](#)

ناسب ان يكون وقت العيد ايش؟ وقت غسل العيد من نصف الليل وبعض الفقهاء يعني ربط هذه المسألة بمسألة رمي الجمرة في الحج. فان رمي جمرة العقبة يبدأ وقته من نصف الليل ليلة النحر - [00:05:29](#)
واضح؟ فجعل غسل العيد كذلك يبدأ وقته يبدأ وقته من نصف ليلة العيد. فهم ولا لا؟ نعم. فقال هنا ويدخل من نصف الليل. طيب ومتى ينتهي؟ قالوا ينتهي بغروب الشمس يوم العيد. ينتهي بغروب الشمس يوم العيد. تمام؟ قال ولا يتقيد بمريد الحضور -

[00:05:47](#)

اي ان غسل العيد يستحب لكل احد. سواء اراد ان يحضر صلاة العيد او لا. تمام؟ لان الغسل لليوم وليس للصلاة تمام؟ قال رحمه الله تعالى ولصلاة الاستسقاء اي يستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء؟ ودليل ذلك هو القياس - [00:06:12](#)
فكما انه استحب الاغتسال للجمعة وهي عبادة يجتمع لها الناس فكل عبادة يجتمع لها الناس يستحب فيها الاغتسال قطعاً للروائح الكريهة ومن الصلوات التي يستحب فيها الاجتماع صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف وصلاة الخسوف - [00:06:34](#)
فقال هنا ولصلاة الاستسقاء والخسوف والكسوف لانها صلوات تسن فيها الجماعة ويكون الوقت للاغتسال او يدخل الوقت للاغتسال بالنسبة لهذه الصلوات. اذا كان سيصلي منفردا بحصول السبب او بارادة الصلاة - [00:06:55](#)
تمام؟ في في الاستسقاء بارادة صلاة الاستسقاء وفي الخسوف والكسوف بحصول السبب وهو الكسوف للشمس والكسوف للقمر واذا كان سيصليها جماعة فاجتماع الناس واضح؟ فاذا اجتمع الناس للصلاة دخل وقت الاغتسال في حقه. اي اذا بدأ تجمع الناس دخل وقت الاغتسال في - [00:07:18](#)

بهم. قال رحمه الله تعالى ولاسلام الكافرين اي ويستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل حمل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى الغسل للكافر في الاحاديث التي جاء فيها الامر حملوه على الندب - [00:07:43](#)
لا على الوجوب وانما حملوه على الندب قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عندما اسلم الناس لم يأمرهم بالاغتسال. ولو كان واجبا لامرهم صلى الله عليه واله وسلم بالاغتسال - [00:08:03](#)
واضح لكن قالوا ان محل استحباب الاغتسال بالنسبة للكافر اذا اسلم محله اذا لم يحصل له موجب غسل في حال كفره فاما اذا اجنب الكافر في حال كفره او حاضت المرأة في حال الكفر فانه يجب عليه اذا اسلم ان يغتسل - [00:08:20](#)
حتى وان اغتسل حال كفره. لان الغسل من الجنابة او من الحيض او من النفاس عبادة. والعبادة لا تجزئ من الكافر لا تصح من الكافر لان العبادة يشترط فيها النية - [00:08:43](#)

ولذلك الكافر اذا سبقت له جنابة في حال كفره فاسلم نقول يجب عليك الغسل ليس لانه اسلمت لا. ليس السبب هو الاسلام. بل السبب الجنابة التي حصلت في حال الكفر - [00:09:00](#)

فان قال حصلت مني جنابة في حال الكفر واغتسلت في حال الكفر. واضح ولا لا؟ نقول حتى وان فيلزمك ان تغتسل بعد اسلامك لان اغتسالك في حال الكفر ليس ايش؟ ليس مجزئاً. لاختلال شرط النية وهو الاسلام - [00:09:16](#)
قال وبالاسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه. كذلك المجنون اذا افاق من جنونه المغمى عليه اذا فاق من اغماؤه وجب عليه ان يغتسل. ولذلك قال هنا استحب له ان يغتسل. الا اذا حصلت جنابة في حال الجنون - [00:09:36](#)

او حال الاغماء. ولذلك قال هنا رحمه الله ان لم يجنبوا مدة الكفر والجنون والاغماء. والا اي والا بان اجنبوا تمام او بالنسبة للمرأة والا بان حاضت تمام؟ وجب اي وجب الغسل - [00:09:56](#)

قال رحمه الله تعالى ولغسل الميتين اي ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل بل في المذهب القديم ان هذا اي غسل من غسل ميت اكد الاغتسال - [00:10:16](#)

في المذهب المقدم للشافعي. وفي الجديد كما سيأتي ان اكد الاغتسالات غسل الجمعة ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل سواء كان ذكرا او انثى. يعني اذا كانت مغسلة او مغسل - [00:10:35](#)

حتى المغسلة قالوا اذا كانت المغسلة في حال حيض مثلا فيستحب لها ان تغتسل اذا غسلت الميت واضح؟ قال هنا ولغسل الميت فيسن لغاسله ان يغتسل قال وافضلها اي وافضل هذه الاغسال غسل الجمعة - [00:10:52](#)

ثم غسل غاسل الميت ثم ما كان الوارد في ندبه اكثر وينبغي ان يقدم ما حصل الخلاف في وجوبه فما حصل الخلاف في وجوب اكد واضح؟ لوجود من قال بوجوبه من اهل العلم - [00:11:15](#)

اذا تقرر هذا فهنا مسألة بارك الله فيكم هل اذا فات الانسان غسل اما بعذر واما بغير عذر هل يسن له ان يقضيه او لا كأن فاتة غسل الجمعة اما لضيق وقت - [00:11:37](#)

واما لمرض شعر ببرد فلم يستطع ان يغتسل او نحو ذلك. فهل له ان يقضيه او لا طلبتم منكم ان تبحثوا هذه المسألة نظرتم فيها نشر اه وجد؟ ماذا قال؟ يقضى عند الشيخ بن حجر معتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله - [00:11:59](#)

الله انه يقضي خلافا للشيخ رملي صح وهذا ذكره ايضا في فتح معين. تمام؟ يستحب قضاء الغسل اذا فات يستحب قضاء الغسل اذا فات. واذا كان الانسان لم يجد الماء على الغسل - [00:12:22](#)

وهو مثلا متوطئ يعني على سبيل المثال يوم الجمعة جاء وقت صلاة الجمعة وانت على وضوء يمكن ان تصلي. لكن ليس عندك ما لتغتسل واضح؟ هل يستحب التيمم او لا يستحب؟ الجواب يستحب ايضا التيمم. واضح يستحب التيمم. واضح لان التيمم اذا - [00:12:40](#)

اكان ينوب عن الغسل الواجب فمن باب اولي ان ينوب عن الغسل المستحب. اذا كان التيمم ينوب عن الغسل الواجب الذي هو كغسل الجنابة وغسل المرأة من الحيض فان ينوب - [00:13:00](#)

التيمم عن الغسل المستحب من باب اولي. فهم ولا لا؟ ولذلك قال الفقهاء اذا لم يجد الماء للغسل فانه يستحب له ان يتيمم قال رحمه الله تعالى فصل فروض الغسل اثنان - [00:13:18](#)

المعنى ان اجزاء الغسل التي لا تتحقق ماهيته الا بها اي لا تتحقق ماهية الغسل وحقيقة الغسل الا بها واجبا كان الغسل او مسنونا اثنان النية المعنى ان الاول من فرضي الغسل نية - [00:13:34](#)

متى تكون النية؟ قال عند غسل اول جزء من البدن ايا كان واضح؟ حتى لو بدأ من اسفل قدمه مثلا فانه يأتي بالنية. فلو غسل جزءا من بدنه قبل ان يأتي بالنية - [00:14:01](#)

واضح؟ فما غسله قبل النية لا يعتد به قال رحمه الله نية عند غسل اول جزء من البدن سيفسر لك امر النية فينوي الجنب رفع الجنابة تمام واحد والحائض ايش يعني هو الحائض - [00:14:19](#)

وتنوي الحائض. تمام؟ رفع حدث الحيض او رفع حدث النفاس. طب كيف هي حائض وتنوي رفع حدث النفاس كيف هي حائض وتنوي رفع عدد النفاس؟ الجواب في اللغة العربية في اللغة - [00:14:42](#)

النفاس يسمى حيضا والحيض يسمى نفاسا وكل واحد منهما يطلق على الاخر هذا لغة فاذا كانت المرأة حائض ونوت رفع حدث النفاس ولم تقصد المعنى الشرعي لم تقصد المعنى الشرعي بل قصدت المعنى اللغوي او اطلقت - [00:15:01](#)

واضح ولا لا؟ فانه يصح واضح لماذا؟ لانه في اللغة الحيض يسمى نفاسا والعكس. فهمت ولا لا؟ فقال لك هنا والحائض تنوي رفع حدث الحيض او حدث النفاس ان لم تقصد به المعنى الشرعي. فتفهم من هذا ان الصور - [00:15:23](#)

ثلاث صح السورة الاولى انها كانت في حال حيض ونوت رفع حدث النفاس وقصدت المعنى اللغوي يصح انها كانت في حالة حيض ونوت رفع حدث النفاس وقصدت المعنى الشرعي لا يصح - [00:15:46](#)

الحالة الثالثة انها كانت في حالة حيض ونوت رفع حدث النفاس واطلقت ها يصح فيصح في حالتين ولا يصح في حال. تمام؟ قال هنا والنفساء اي وتنوي النفساء رفع حدث النفاس او الحيض. ما لم تقصد به المعنى الشرعي هذه المسألة كالمسألة التي قبلها تماما -

تمام ولا لا؟ قال وفي الولادة اي وتنوي المرأة بعد الولادة اذا اغتسلت رفع حدث الولادة تنوي المرأة بعد الولادة اذا اغتسلت رفع حدث الولادة تنوي المرأة بعد الولادة اذا اغتسلت رفع حدث الولادة. تمام ايوه قال ويكفي ان ينوي عن كل - [00:16:36](#)

يعني هذا الذي تقدم النيات تفصيلا هناك نيات تصلح لكل حالة من هذه الحالات. قال وينوي ويكفي ان ينوي عن كل اي عن كل ما اتقدم هذا تنوين يسمى تنوين عو - [00:16:57](#)

تمام؟ قال ويكفي ان ينوي عن كل فرض الغسل يعني الجنب لو نوى فرض الغسل كفاه. الحائض لو نوت فرض الغسل كفاه. النفساء لو نوت فرض الغسل المرأة التي ولدت لو نوت فرض الغسل كفاه. او رفع الحدث الاكبر - [00:17:17](#)

او رفع الحدث. يشير بهذا الى انه لو نوى رفع الحدث فقط انتبه. لو نوى رفع الحدث فقط كفاه لكن الافضل ان ينوي رفع الحدث الاكبر. فيزيد كلمة الاكبر او ان ينوي رفع الحدث عن جميع البدن - [00:17:40](#)

هذا هو الافضل لكن لو انه اقتصر على نية رفع الحدث اجزأه ذلك قال لا نية الغسل فلا يكفي ان ينوي نية الغسل فقط. لماذا؟ لان الغسل يشمل غسل العادة - [00:18:00](#)

بتنصف او تبرد وغسل العادة تمام؟ فلا يحصل التمييز. ولا يكفي نية الطهارة فقط. لان الطهارة تشمل رفع الحدث وتشمل ازالة الخبث ثم قال وتجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة ولا تكفيه احدى النيات - [00:18:18](#)

سابقة. قال وتجب على سلس المنى وتجب على سلس المنى نحن نعرف دائما سلس البول الذي بوله يخرج منه باستمرار ونعرف المستحاضة تمام؟ وربما يكون الانسان عنده سلس ريح او نحو ذلك. سلس المنى هذه حالة اندر او سلس المنى - [00:18:43](#)

حالة اندر اي ان المنى يخرج منه باستمرار والامام الشافعي رحمه الله قال قل ان يكون الرجل عنده او اصيب بسلس من الا ويهلك اي يموت. واضح ولا لا؟ ايوه. فعلى كل حال بارك الله فيكم ما حكم سلس المنى؟ عند الشافعية سلسوا المنى هذا يجب - [00:19:11](#)

عليه ان يغتسل لكل صلاة. لان خروج المنى يوجب عليه الغسل فتأتي صلاة الصبح يجب ان يغتسل تأتي صلاة الظهر يجب ان يغتسل. تأتي صلاة العصر يجب ان يغتسل وهكذا. فيجب عليه ان يغتسل لكل صلاة. لانه جنب - [00:19:35](#)

واضح؟ مذهب الحنابلة ايسر قليلا من مذهب الشافعية. وهو وهو انهم اوجبوا على سلس المنى ان يتوضأ لكل صلاة فقط. مثل يتوضأ لكل صلاة. واضح ولا لا؟ نعم. مذهب المالكية اي - [00:19:53](#)

اكثر من هذين المذهبين. قالوا ان سلس المنى يصلي. تمام؟ ولا يجب عليه شيء. بمعنى انه اذا صلى صلاة العصر مثلا ولم ينتقض الوضوء بناقض اخر لم يخرج منه الا المنى لا يجب عليه شيء. يمكن ان يصلي صلاة المغرب بالوضوء الذي صلى به صلاة العصر. هذا

مذهب المالكية وهو ايسر - [00:20:13](#)

المذاهب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فحكم سلس المنى انه يغتسل لكل صلاة عند الشافعية. طيب عندما يغتسل ثالث المنى. ماذا ينوي؟ هل ينوي رفع هذا الجنابة؟ هل ينوي الغسل الواجب - [00:20:38](#)

ها نقول كيف ينوي رفع الحدث وهو متلبس بالحدث؟ واضح؟ طيب ماذا يروي؟ قالوا ينوي الاستباحة. استباحة الصلاة واضح كما حصل عندنا في دائم الحدث. دائم الحدث لا ينوي ماذا؟ دائم الحدث لا ينوي رفع الحدث. وانما ولا ينوي الطهارة - [00:20:55](#)

وانما ينوي الاستباحة كذلك هنا. فقال هنا وتجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة ولا تكفيه احدى ده النيات السابقة. هذا كله بالنسبة للفرد الاول من فروض الغسل الذي هو النية - [00:21:16](#)

واما الفرض الثاني من فروض الغسل فهو تعميم البدن بالماء قال البدن في الاصل اي في اللغة البدن في الاصل اي في اللغة. ما سوى الرأس من الجسد. فبقية الجسد - [00:21:34](#)

ما سوى الرأس هذا يسمى بدنا قال البدن في الاصل ما سوى الرأس. ما سوى الرأس من الجسد. صح؟ الرأس او الرأس. هم الراس او الراسي ها؟ ما سوى الرأس او ما سوى الرأس؟ ها؟ ما سوى ايه؟ الرأس؟ كيف هذا - [00:21:49](#)

بس هو الرأس او ما سوى الرأس سوى خلاء وعداء وحاشى اذا سبقت بما لكن سواء غير مثل غيره صح؟ يكون ما بعدها دائما

مجرورا صح ما سوى الرأس. قال البدن في الاصل ما سوى - 00:22:15

والرأس من الجسد. والمراد هنا جميع الجسد. والمعنى ان الثاني من فرضي الغسل استيعاب جميع البدن بالماء بشرا وضفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر يشير بي هذا الى ان التفريق بين الشعر الكثيف والخفيف محله في الوضوء - 00:22:35

ومحله في الوضوء ليس في كل الشعور. وانما في اللحية والعارض واضح ولا؟ لكن في الغسل يجب ان يصل الماء الى جميع

الشعور خست او كثرت. فقال وان كثف الشعر. تمام؟ وما ظهر من انف مجدوع. الاصل ان - 00:23:05

انه لا يجب اوصول الماء الى باطن الانف ولا يجب اوصول الماء الى باطن الفم. هذا الاصل. لكن لو كان الانف مقطوعا ها؟ فظهر بعضه

وجب غسله هذا معنى قوله وما ظهر من انف مجدوع. تمام ولا؟ ومنبت شعرة زالت. اي انه اذا زال - 00:23:27

شعرة فان مكان نباتها يجب اوصول الماء اليه واضح؟ قال رحمه الله وشقوق لم يكن لها غور شقوق كالشقوق التي تكون في القدم

وتكثر عند من كان يعمل في المزرعة. تتشقق اقدامه. هذه الشقوق اذا لم يكن لها غور. والغور هو العمق - 00:23:53

فان كان لها عمق بحيث يصل الى اللحم واضح فلا يجب اوصول الماء الى ذلك الموضع واذا لم يكن لها غور وجب اوصول الماء. واضح؟

قال وشقوق لم يكن لها غور. قلت لك الغور هو - 00:24:19

العمق وفي القرآن الكريم قل رأيتم ان اصبح ماؤكم غورا اي عميقا في الارض. فمن يأتيكم بماء معين واضح ولا؟ قال رحمه الله

تعالى وما تحت الفة الاقلف الكلفة هي الجلدة التي يقطعها الخاتم. واضح ولا؟ الجلدة التي يقطعها الخاتم. هذه الجلدة - 00:24:37

مستحقة الازالة او تستحق الازالة شرعا. لان الختان واجب. وبالتالي لما كان في الشرع تستحق وازالتها وجب اوصول الماء الى ما

تحتها. واضح ولا؟ فقال وما تحت كلفة الاقلف. وما ظهر من - 00:25:02

او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها. اي فيجب عليها اوصول الماء الى ذلك الموضع قال لا باطن فرج فلا يجب اوصول الماء الى باطن

الفرش. وانف اي لا يجب اوصول الماء الى - 00:25:22

باطني الانف وفم اي لا يجب اوصول الماء الى باطن الفم. فالمضمضة والاستنشاق سنة عند الشافعية كالجمهور واجبتان عند الحنابلة

واضح ولا؟ المضمضة والاستنشاق سنتان عند الشافعية والجمهور. واجبتان عند الحنابلة. فقال لا باطن فرج - 00:25:42

وانف اي وفم. ايوة فم. واضح ولاحظ معي بارك الله فيك انه اذا كان في الفم نجاسة او كان في الانف نجاسة فغسلها واجب لكن

اوصول الماء الى باطن الفم وباطن الانف في الوضوء او الغسل مستحب. لان امر النجاة - 00:26:08

اغلظ من امري الغسل والوضوء. واضح من امر من امر الحدث. تمام؟ قال هنا لا باطن فرج وانف وعقد شعر انعقد بنفسه انتبه معي.

عقد شعر انعقد بنفسه. شف مثلا في شعر اللحية او في شعر الراس احيانا شعرة مع شعرة ترتبط. هذه عندما ترتبط شعرة مع شعرة

بهذا الشكل - 00:26:32

هل يجب اوصول الماء الى هذا الجزء الذي حصل له يعني انعقاد او لا؟ يقول لك الفقهاء اذا انعقد هذا الشعر بنفسه لا يجب اوصول

الماء الى هذه العقد. اذا انعقد بنفسه لا يجب اوصول الماء الى هذه العقد. تمام - 00:27:01

لا يجب اوصول الماء الى هذه العقد ولا يلزمك شيء اخر. هذا معتمد الشيخ ابن حجر وقال لك العلامة شيخ الاسلام زكريا الانصاري اذا

انعقد الشعر بنفسه لا يجب اوصول الماء الى باطن العقد لكن يجب عليك التيمم بعد الغسل - 00:27:23

واضح؟ يجب عليك التيمم بعد الغسل. هذا رأي شيخ الاسلام زكريا. لكن المعتمد عند الشيخ ابن حجر لا يجب عليك ايش؟ اوصول

الماء الى باطن العقد متى؟ اذا انعقد الشعر بنفسه - 00:27:43

اما اذا عقدت الشعر انت واضح؟ شعرة مع شعرة وربطتها فهذا يجب اوصول الماء الى باطنه العقد فهم ولا؟ او ازالة هذا الشعر

واضح او ازالة هذا الشعر. قال رحمه الله تعالى وعقد شعر انعقد بنفسه. ثم قال - 00:27:58

يجب نقض الظفائر خاصة للمرأة. فالمرأة اذا كان شعرها مظفرا اي على شكل ظفائر لا يصل الماء الى اصوله الى اصول هذا الشعر الا

بنقض الظفائر فيجب عليها نقد الظفائر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال اذا - 00:28:22

ما لم يصل الماء الى باطنها اي الى باطن هذه الظفائر الا به اي الا بنقضها ثم قال وللغسل سنن كثيرة منها القيام فيستحب ان يغتسل

حال كونه قائما. لان القائم يسهل عليه ان يستوعب بدنه بالماء - [00:28:48](#)

واضح واستقبال القبلة لان القبلة اشرف الجهات ولان استقبال القبلة في الصلاة بارك الله فيكم شرط فلما كان استقبال القبلة شرطا في الصلاة والصلاة مقصد كان مستحبا في الوسيلة كالوضوء والغسل - [00:29:13](#)

واضح؟ يعني اذا كان مطلوبا منك في الصلاة على سبيل الشرطية ان تستقبل القبلة فيستحب لك ان تستقبلها في الوضوء والغسل في الطهارة ولذلك قال لك في الزبد ادا به القبلة ان يستقبل - [00:29:39](#)

واضح مكروه التربول كثير استعمل. هذا في باب التيمم. وفي باب الوضوء قال ادا به استقبال قبلة كماء يجلس حيث لم نلهو رش ماء تمام؟ فقال رحمه الله تعالى هنا واستقبال القبلة والوضوء اي ويستحب له ان يتوضأ - [00:29:58](#)

وسياتي بعد قليل ماذا ينوي بهذا الوضوء فقال والوضوء والتسميح. فالتسمية في الوضوء مستحبة واغفر غسلي مستحبة وفي التيمم مستحبة. واضح ولا لا؟ والتسمية عند الذبح مستحبة ايضا. تمام وقال الحنابلة انها واجبة في هذه المواضع الاربعة. فاجبوا

التسمية عند الوضوء وعند الغسل وعند - [00:30:20](#)

وعند الذبح تمام؟ لكن مذهب الشافعية انها مستحبة في هذه المواضع الاربعة قال وتعهد المعاطف انما كان تعهد المعاطف والمراد بالمعاطف الانثناء من البدن كتحت الباب وموضع السرة وخلف الاذن ونحو ذلك. ما ينثني من البدن بعضه على بعض. انما كان تعهد

ذلك مستحبا - [00:30:51](#)

حيث حيث غلب على ظنه وصول الماء فاذا غلب على ظنك وصول الماء فتعهد المعاطف مستحب. والا بان كان الماء لا يصل الا

بالتعهد فهذا التعهد واجب واضح ولا لا؟ قال - [00:31:22](#)

وتعهد المعاطف والدلك خروجا من خلاف من اوجبه وهو الامام ما لك رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال والتثنيث اي يستحب ان يغتسل ثلاثا دليل ذلك بارك الله فيكم ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمن غسل ابنته اغسلها - [00:31:39](#)

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. فاذا ثبت امر بالتثليث في تغسيل الميت فبقية الاغسال بالقياس عليه. واضح ولا لا؟ قال هنا وترتيب افعاله كيف يرتب افعال الغسل؟ قال بان هذا تصوير بان يغسل الكفين او - [00:32:04](#)

بان يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض ويستنشق يتمضمض ويستنشق تمام ولا لا؟ اه والمضمضة والاستنشاق هنا غير المضمضة والاستنشاق التي ستكون في الوضوء بعد قليل واضح؟ اذا اولا قبل الوضوء تتمضمض - [00:32:33](#)

وتستنشق ثم عندما تتوضأ ستمضمض مرة اخرى وتستنشق للوضوء واضح ولا لا؟ فقال هنا ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ

وضوءا كاملا وينوي به رفع الحدث اصغر هذه مسألة تحتاج الى بعض الشرح - [00:32:59](#)

انتبه معي شف عندنا شخصان شخص اسمه زين والثاني اسمه ماذا سعيد مثلا زيد وسعيد كل واحد له حالة زيد هذا نظر مثلا او فكر مثلا نظر او فكر فانزل المني. وكان متوضأ - [00:33:26](#)

زيد هذا متوضي زيد متوضي نظر او فكر فانزل المني. تمام هذا زيد ماذا عليه الان جنوب او لا؟ جنب زيد عليه جنابة هل انتقض

الوضوء او لم ينتقض؟ ها - [00:34:51](#)

لم ينتقض الوضوء لم ينتقض لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا الا المني. صح؟ لم وضوءه. انتبه معي. لم ينتقض

وضوءه يجب عليه الغسل. نعم. نعم. يجب الغسل. طيب عندما يغتسل هل يستحب له الوضوء؟ نعم. يستحب - [00:35:12](#)

له الوضوء. السؤال هنا عندما يتوضأ ماذا ينوي عندما يتوضأ ما دينوه ها المشهور في كتب فقهاءنا الشافعي رحمهم الله انهم يقولون عندما يتوضأ ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل - [00:35:39](#)

ولا ينوي به رفع الحدث. المشهور عند الشافعية هكذا انه ينوي بالوضوء ان الوضوء سنة من سنن الغسل لا ينوي به رفع الحدث. لماذا

كيف ينوي رفع الحدث واصلا وضوءه لم ينتقض - [00:36:05](#)

فهمتم اه اذا ماذا ينوي بالوضوء؟ ينوي انه سنة من سنن الغسل. هذا المشهور عند الشافعية. تمام؟ لكن المؤلف هنا تبعنا للعلامة باعشا

صاحب بشري الكريم قال ينوي بالوضوء هذا هنا المؤلف في نيل الرجاء - [00:36:22](#)

تبعاً لمن تبعاً لما بحثه العلامة باعشن. صاحب بشرى الكريم وهذا كتاب مهم جداً. بشرى الكريم. فالمؤلف تبعاً للعلامة باعشا ايش قال ينوي ينوي بالوضوء رفع الحدث اه يأتي السؤال لماذا ينوي الوضوء رفع الحدث - [00:36:42](#)

قال ينوي بالوضوء رفع الحدث واحد مراعاة لخلاف من قال ان المنية ينقض الوضوء يوجد قول تمام حتى في المذهب يوجد رأي بعض الشافعية يقول ان خروج المني ينقض الوضوء. مراعاة لهؤلاء مراعاة لهذا الخلاف - [00:37:06](#)

اذا توضأ ينوي بالوضوء رفع الحدث. واحد اثنين وينوي بالوضوء رفع الحدث مراعاة لخلاف من قال ان الحدث الاصغر لا يندرج تحت الاكبر. لان ايضاً فيقول ان الوضوء لا يندرج تحت الغسل - [00:37:32](#)

واضح؟ فمراعاة لهذين الرأيين مراعاة لهذا الخلاف في هاتين المسألتين قلت انه ينوي بالوضوء ايش؟ رفع الحدث فهم ولا لا؟ طيب هذا بالنسبة لمن؟ بالنسبة لزيد ننظر في سعيد. سعيد هذا نام فاحتمل. فانزل المني. طيب هذا سعيد. جنب او لا - [00:38:00](#)

نعم جنب طيب انتقض الوضوء او لا؟ ها ها وانتقض الوضوء. بماذا انتقض الوضوء؟ بالنوم صح وهو جنب بماذا بخروج المني صح؟ اذا يجب الغسل يستحب الوضوء او لا يستحب يستحب الوضوء. ممتاز. يستحب الوضوء. عندما يتوضأ ماذا ينوي بهذا الوضوء؟ ها - [00:38:27](#)

هذا واضح سينوي به ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. وهذا واضح جداً لانه محدث حدثاً اصغر قد انتقض وضوءه واضح؟ ولذا صاحب الزبد قال وسنة الغسل انظر وسنة مفعول به مقدم وسنة الغسل نوى - [00:38:56](#)

لاكبر لأكبر جرد عن ظد جرد عن ظد. ما معنى اكبر جرد عن ظد؟ يعني لحدث اكبر ها لحدث اكبر تجرد عن حدث اصغر تجرد عن ضده يعني حدث اكبر فقط وسنة الغسل يعني ينوي ينوي ايش؟ سنة الغسل. متى ينوي سنة الغسل - [00:39:22](#)

سنة الغسل نوى لأكبر جرد عن ضدها. ها والا قال والا وان الاصغر وان الاصغر ايش معنى وان الاصغر؟ يعني وان كان عليه حدث اكبر وحدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث - [00:39:50](#)

اصغر. تمام؟ هذا معنى البيت. وسنة الغسل نوالي اكبر جرد عن ضد والا الا اصغر. فهمها ولا لا لكن قلت لك هو جرى هنا على خلاف مشهور في مقررات الكتب - [00:40:09](#)

فقال انه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر وان لم يكن عليه. هكذا قال وان لم يكن عليه اي وان لم يكن كن عليه حدث اصغر. نقراً عبارتهم قال رحمه الله - [00:40:26](#)

قال ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وقوله كاملاً هذا اشارة الى الافضل. والا فلو انه توضأ واخر رجله مثلاً الى ما بعد الاغتسال فان هذا تحصل به سنة. لكن الافضل ان يتوضأ وضوءاً كاملاً. فقال - [00:40:42](#)

رحمه الله تعالى وينوي به الظمير في قوله به يعود على ماذا ها به يعود على ماذا؟ بالوضوء ينوي به اي ينوي بالوضوء. تمام؟ وينوي به رفع الحدث الاصغر وان لم يكن عليه. هم. شف هنا وان لم يكن عليه هنا. واضح يا شيخ ولا لا - [00:41:02](#)

تمام قال ثم يفيض الماء. ما معنى يفيض؟ يصب. افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله يفيض يصب ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما اقبل من الشق الايمن هنا ما اقبل من الشق الايمن - [00:41:27](#)

ثم ما ادبر منه اي من الشق الايمن. فينتهي من غسل الايمن مقبلاً ومدبراً تمام ثم على ما اقبل من الشق الايسر ثم على ما ادبر منه وبهذا يختلف هذا الغسل عن تغسيل الميت. فان في تغسيل الميت تغسله ما اقبل - [00:41:49](#)

من الايمن ثم ما اقبل من الايسر. ثم ما ادبر من الايمن ثم ما اكبر من الايسر. لان الميت يصعب تقليبه واضح ولا لا؟ قال هنا وله مكروهات. من هذا الذي له مكروهات؟ ها الغصن. قال وله مكروهات - [00:42:14](#)

هي مكروهات الوضوء التي مرت معنا في الدروس السابقة. من مكروهات الوضوء على سبيل المثال منها الاسراف تمام منها الاسراف في الماء بالصب. تمام؟ ومنها ترك المضمضة والاستنشاق. ومنها ترك التيامن - [00:42:34](#)

ومنها الزيادة على الثلاث يقينا الى غير ذلك من المكروهات التي درسناها في ذلك الدرس. ثم قال رحمه الله الله تعالى في اخر مسألة قال ويكره للجنبى النوم والجماع والاكل والشرب قبل الوضوء وغسل وغسل الفرج. انتبه معي - [00:42:54](#)

الجنب هل يجوز له ان ينام حال كونه جنباً؟ الجواب نعم هل يجوز له ان يأكل ام يشرب ان يجمع مرة اخرى حال كونه جنباً نعم من حيث الجواز يجوز له ذلك لكن مع الكراهة - [00:43:20](#)

متى تزول الكراهة؟ تزول الكراهة اذا غسل الفرج وتوضأ فاذا اراد الجنب ان يأكله او اراد ان يشرب او اراد ان يعاود الجماع او اراد ان ينام احب له ان يغسل فرجه وان يتوضأ - [00:43:41](#)

واضح؟ ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ولو لم يتوضأ يحصل عصر السنة بغسل الفرج ولو لم يتوضأ واضح؟ ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعاود الجماع توضأ - [00:44:03](#)

واضح وفي بعض الروايات توضأ وضوء الصلاة تمام وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ نعم. قال نعم اذا توطأ احدكم فليرقد وهو جنب - [00:44:27](#)

وروت لنا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما نام على جنبه ولم يمس الماء فهذه الاحاديث جمع اهل العلم بينها بما قلت لكم - [00:44:44](#)

انه من حيث الجواز يجوز وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز من حيث المرتبة الافضل انه يغسل الفرج ويتوضأ المرتبة الافضل من هذا كله انه يبادر بالغسل - [00:45:00](#)

بل ان في هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام بعمر اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب دليل على ان غسل الجنابة ليس واجبا على الفورية واضح؟ اذ لو كان واجبا على الفورية لا ما اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخره. واضح؟ هذا الحكم بالنسبة - [00:45:18](#)

الجنب واما بالنسبة للمرأة الحائض فاذا طهرت من حيضها والمرأة النفساء اذا طهرت من نفاسها واضح؟ فحكمها حكم الجنب فاذا ارادت ان تأكل او تشرب او ان تنام فانه يكره لها ذلك حتى تغسل الفرج وتوضأ - [00:45:41](#)

تزول الكراهة بفعل هذان الامرين وتحصل امر ويحصل اصل السنة بغسل الفرج فقط واضح ولا لا لم يرد شيء بالنسبة للشرب لكن العلماء الحقوا الشرب بالاكل من باب القياس واضح - [00:46:04](#)

وفي هذا يقول صاحب الزبد رحمه الله تعالى ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطاق او ان يطع او يشرب. يعني اذا اراد ان يطاق اذا اراد ان يشرب اذا اراد ان ينام يستحب له الوضوء. فالوضوء في هذه الحالة حكمه الاستحباب. تمام؟ ثم الوضوء سنة للجنب - [00:46:24](#)

نومه او ان يطاق او يشرب ثم ذكر سورة اخرى يكون الوضوء فيها مستحبا فقال كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نافلة اي ان من صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا يستحب له ان يتوضأ وضوءا ثانيا حتى - [00:46:49](#)

يكون مثابا على وضوء التجديد. تمام؟ فقال هنا ويكره للجنب النوم والجماع والاكل هذا بالنص هذا ثابت في الاحاديث والشرب اي ويكره له الشرب هذا بالقياس. قبل الوضوء وغسل الفرج. مفهومه انه اذا توضأ وغسل فرجه زاد - [00:47:09](#)

الكراهة تمام؟ قال ومثله من انقطع حيظها او نفاسها. تمام؟ الا في الجماع. فالمرأة اذا انقطع حيظها او نفاسها فلا يجوز ان يجمعها زوجها الا بعد الغسل ولا يكتفى بمجرد الحيض او بمجرد الوضوء. تمام؟ للاية الكريمة فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:47:34](#)

قال فانه يحرم. ثم قال رحمه الله تعالى ويحرم جماع متنجسي الذكر اي من كان ذكره متنجسا بنحو مذي يحرم عليه ان يجمع في تلك الحال بل عليه ان يغسل النجاسة عن ذلك الموضع. تمام. قال ويحرم جماع متنجسي الذكر الا في حالتين. الا في - [00:48:03](#)

الصورة الاولى الا اذا كان سلسا. كان يكون عنده سلس مذي. على سبيل المثال. فهذا له ان يجمع حتى مع وجود النجاسة. هذه الصورة الاولى. والصورة الثانية او كان هذا الشخص ممن لو غسل ذلك - [00:48:28](#)

الموضع اصابه الفتور. واضح؟ فحينئذ له ان يجمع. تمام؟ فقال هنا الا ان كان سلسا او اعتاد ان الماء يفتر ذكره نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:48:48](#)

واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:49:08